

أحكام القرآن

).

فيها سبع مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

وقد قيل أنها نزلت في غزوة الحديبية أحرم بعض الناس مع النبي ولم يحرم بعضهم فكان إذا عرض صيد اختلفت فيه أحوالهم واشتبهت أحكامه عليهم فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم \$ المسألة الثانية \$.

هذه الآية عامة في الذكور والإناث خاطب الله سبحانه بها كل مسلم منهم وكذلك الآية التي بعدها وقد ذكرنا في مسائل الأصول هذه الترجمة وبيننا حقيقتها وأوضحنا فيما تقدم معناها في كل آية تجري عليها \$ المسألة الثالثة \$.

اختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين .

أحدهما أنهم المحلون قاله مالك .

الثاني أنهم المحرمون قاله ابن عباس وغيره وتعلق من عمم بأن قوله تعالى (! !) مطلق في الجميع .

وتعلق من خص بأن قوله (! !) يقتضي أنهم المحرمون فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام .

وهذا لا يلزم لأن قوله ليبلونكم الذي يقتضي التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد وما شرع له من وظيفة في كيفية الاصطياد والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة